قوله تصديقات الخ التصديق هو ادراك النسبة القسيم للتصور من العلم كما مر ويطلق
على القضية لوقوعه فيها وعلى القياس المودي اليه كما ان التصور هو ادراك المفرد المودي اليه
قال الشيخ سعد الدين في حاشية العضد ما نصه قد سبق ان التصديق نوع من العلم وكثيرا
ما يطلق على ذلك النوع مع ما يتوقف عليه من التصورات وكثيرا ما تطلق التصورات والتصديقات
على المعلومات التصورية والتصديقية اطلاقا للمصدر على اسم المفعول او تسمية للمحل
باسم الحال فبهذا الاعتبار كان كل تصديق قضية والا فالتصديق تعقل احد اجزاء القضية
انتهى وقيد المؤلف بالتصديقين ليخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها اما البسيطة فظاهر خروجها واما المركبة فاعترض بانها داخلة في الحد لتركيبها
من قضيتين واجيب بان المراد بالقضيتين في الحد الاصطلاحيتان والمركبة انما هي
في الاصطلاح قضية واحدة وعليه اجوبة اخرى تركناها واورد دخول الشرطية ايضا
في الحد لتركيبها من قضيتين واجيب بانها حالة التركيب ليسا قضيتين وهو ظاهر
قوله القياس المركب الخ القياس المركب هو مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وتلك
النتيجة مع مقدمة ثالثة قياسا اخر ثم كذلك الى ان يحصل المطلوب ويوتى به عند كون القياس
تحتاج مقدمتاه او احدهما الى النظر والاستدلال فيوتى بقياسات كل منها متوقف على ما قبله
الى ان ينتهي الى البداهة كقولنا مثلا العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث له محدث
فالعالم له محدث وهو على قسمين ما ذكرت فيه نتيجة كل قياس ويسمى موصول النتائج
لوصلها بالمقدمات كقولنا كل جب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ا د وكل د ط فكل
ا ط وما لم تذكر فيه النتايج ويسمى مطوي النتايج ومفصولها لفصلها عن المقدمات وطي
ذكرها كقولنا كل جب وكل اب وكل اد وكل دط فكل جط وهذا القياس وان لم تذكر
فيه النتايج ليس بقياس واحد اذ هي منوية فيه ولذا اقتصر المص على ذكر التصديقين ومثال
في تعريف القياس قول مولف من اقوال ومن قضايا كصاحب الجمل فالعذر له من امور احدها
انه اطلق الجمع واراد التثنية وكثيرا ما يستعمل الثاني اراد انه مولف من جنس القضايا ولا يعني
تقييده بما دل عليه لفظ الجمع من ثلاثة فاعلى وهذا كما نقول الكلام يتالف من الاسم والفعل والحرف
وان كان لا يشترط اجتماعها فان قيل اذا اراد الجنس دخلت قضية واحدة والاجماع على
اشتراط اثنين قلنا لفظ التاليف يدفعه اذ لا يعني مطلق التاليف حتى يقال ان القضية مولفة
من الطرفين بل تاليفا مخصوصا هو من القضايا لتقييده بذلك الثالث انه نظر الى صورة
القياس ولا شك ان فيه قضايا على ان لقائل ان يقول لا نسلم ان القياس المركب اقيسة كساير
الاقيسة المستقلة بل هو قياس واحد تالف من اقيسة وحينئذ القياس نوعان بسيط
وهو المولف من القضايا او مركب وهو المركب من القياسات وكما ان القضية تكون مولفة
من المفردات ومن القضايا كذلك القياس يكون مولف من القضايا ومن القياسات وحينئذ
تخصيص التعريف باحد النوعين يبطل عكسه فلا محيد عن ذكر الجنس في الحد ليعم الامرين وهذا
قريب قوله يدخل فيه الصادق الخ اخذ القياس صحيح الصورة شامل لصحيح المادة
وفاسدها من اطبق عليه من ادانياه من اهل الفن وقال ابن مرزوق في قول الجمل مستلزما بالذات

لقول

٧١

لقول اخر الصواب ان يقال انما اراد القياس الصحيح وان قوله بالذات يخرج القياس الفاسد
لان الكاذب المقدمات لا يستلزم النتيجة لذاته بل بتقدير تسليمها او يقال يخرج بقوله
مستلزم لان معناه كامل المستلزم والكاذب المقدمات ليس هو كامل المستلزم لاحتياجه الى تسليم
مقدماته انتهى ولا يخفى عليك ضعفه قوله البرهاني والجدلي الخ سياتي شرح هذه الاقسام
كلها ان شا الله تعالى في محل اللايق به قوله يخرج به التمثيل والاستقرا الخ سياتي شرح
هذه الاقسام ايضا ان شا الله تعالى والتحقيق انه لو اخرج هذين القسمين من الحيثية السابقة
اعني قوله متى سلمتا لان معناه ان تكون المقدمتان على تاليف منتج في الصورة ولا شك انه اذا كانت
المقدمتان على تلك الهيئة خرج الاستقرا والتمثيل اذ لم يكونا عليها غير ان المص لما لم يخرجهما به
علم منه انه لا يريد بقوله متى سلمتا ما ذكرناه وانما اراد انهما بحيث لو سلمتا انتجتا اما بان يكونا
على هيئة القياس او لا قوله الكامل وغير الكامل الخ ما تتوقف نتيجته على مقدمة اخرى
غير اجنبية عن مقدمتيه لازمة لاحداهما كالعكس ومن ثم لم يكن قياس المساواة ونحوه
قياسا منطقيا لتوقف مقدمتيه على مقدمة اجنبية وهو ان مساوي المساوي مساو
قلت ورايتهم يعبرون بالكامل عن الاول وبغيره عن غيره ويلزم القايل بان
انتاج الثاني والثالث بين في نفسه غني عن الرد الى الاول ان يكونا كاملين قوله لذاتيهما
يعني ان يكون القول الاخر لازما عن نفس المقدمتين من جهة ذاتيهما وبه يخرج شيئان احدهما
ما يلزم لخصوص المادة فقط نحو لا شي من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يلزم لا شي من
الانسان بصهال ولكن ليس لازما عن المقدمتين بل لصحة ذلك في المادة فقط الثاني
ما ذكره المص من قياس المساوات ونحوه فانك اذا قلت ا مساو لب وب مساو لج يلزم
عليه ا مساو لج بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان مساوي المساوي مساو وانما فسر
الاجنبية بانها غير اللازمة لاحدى المقدمتين لزوما ضروريا لتدخل في الحد الاشكال المبنية
بطريق العكس لانها وان افتقرت الى مقدمة اخرى ليس هي باجنبية للزومها لاحدى المقدمتين
واعلم انهم يعبرون عن تلك المقدمة بالمقدمة الغريبة ويقسمونها الى الاجنبية
اي غير اللازمة لاحدى المقدمتين كما مر في المساوات والى غير الاجنبية بان تكون لازمة
لاحدى المقدمتين كقولنا جز الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة
تكون عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
والمص كانه اقتصر على القسم الاول وكانه يسوي بين المبني بعكس النقيض والمبني
بالمستوي في ان كلا منهما داخل والمناطقة لما فسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها
مغايرة لحدود القياس فرقوا بين العكس المستوي وعكس النقيض والمص كانه لم يرتض
ذلك لان الشيخ سعد الدين قال سبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وهو
حاصل في المبني بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساوات وهذا
الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس انتهى قلت انما اعتبر مع تسليم المقدمتين
كونهما على تاليف منتج ويكون هذا كله هو معنى قولهم متى سلمت واذا سلمت لزم عنها قول اخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)